الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد للّه،

القضيّة عدد: **311067**

تاريخ القرار: **18** أكتوبر **2010**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

07 جانفي 2011
Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة

من جهة،

والمعقّب ضدّه : م الد عنوانه

نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2010 تحت عدد 311067 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 88980 بتاريخ 18 نوفمبر 2009 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بموجب نشـــاطه كطبيب عام إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشـــخاص الطبيعـــيّين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنة 1999 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عـــدد 2006/560 بتـــاريخ 29 جوان 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينـــة العامـــة للـــبلاد التونســـية قـــدره

9.264,071 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 27 مارس 2008 في القضية عدد 603/07 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من ناحية المبدإ مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة إلى حدود ألف وتسعمائة وأربعة دنانير ومليمات 194 (1.904,194 د) أصلا وخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 7 أفريل 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

أوّلا – سوء تطبيق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت إجراءات التبليغ مختلّة ممّا يبقي أجل الإعتراض مفتوحا أمام المعترض والحال أنّ مصالح الجباية اتّبعت الطريق السليم لعملية تبليغ قرار التوظيف الإجباري لأنّها بعد ترك نظير من محضر الإعلام ومن قرار التوظيف الإجباري بالمحلّ تركت مثلهما بمحكمة الناحية بأريانة ووجّهت للمعني بالأمر مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتعدّى 24 ساعة مثلما يتّضح من ختم مصالح البريد على الرسالة. أمّا عدم التنصيص على التنبيه الأوّل والتنبيه الثاني وعلى سبب تسلّم الرسالة فهو مجرّد سهو من مصالح البريد ولا يمثّل إخلالا بإجراءات التبليغ من قبل مصالح الجباية، وعمليّا توجّه مصالح البريد الإشعار الأوّل الذي يتركه عون البريد بالمحلّ ثم توجّه الإشعار الثاني، لذلك لم يكن الخطأ من جانب مصالح البريد ولا من جانب مصالح الجباية بل كان من جانب المعني بالأمر الذي لم يعر اهتماما لأيّ إشعار أو مكتوب وجده بالمحلّ.

ثانيا – تنكّر محكمة الإستئناف بتونس لسلطتها الإستقصائية بمقولة أنّها سايرت المحكمة الإبتدائية في قضائها بأنّه لا يمكن الجزم بأنّه قد تمّ توجيه مكتوب التبليغ فعلا للمطالب بالأداء ممّا يجعل آجال الإعتراض تبقى مفتوحة والحال أنّه طالما ثبت من وثائق الملف أنّ مصالح الجباية قامت بكلّ ما يلزم في عملية التبليغ، فإنّه كان عليها أن تبحث بوصفها محكمة موضوع في مسألة عدم التنصيص على سبب عدم الإستلام وعدم تضمين تاريخ الإشعار الأوّل والإشعار الثاني من قبل مصالح البريد وذلك من خلال الإذن لمصالح الجباية والسعي مع مصالح البريد لمدّها بما يفسّر كيفية حصول التبليغ.

ثالثا – خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّه لم يتمّ التبليغ وفق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال أنّ وثائق

الملف تضمّنت ما يفيد احترام مصالح الجباية لإجراءات التبليغ الأمر الذي يجعل اعتـــراض المطالـــب بالأداء في 29 جانفي 2007 حاصلا خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 المـــذكور وحريّـــا بالرفض شكلا.

رابعا – تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد طعنت في سلامة إجراءات التبليغ والحال أنّ مصالح الجباية طبّقت مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تطبيقا سليما مثلما تثبته مظروفات ملف القضية.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نائب المعقّب ضدّه في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد بتاريخ 13 ماي 2010 والمتضمّن طلب رفض التعقيب وإقرار القرار المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

أوّلا – بخصوص المطعنين المتعلقين بسوء تطبيق الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية و55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ موكّلـــه لم يتلقّـــى أيّ إشـــعار أو مكتوب إطلاقا وطالما ثبت من مظروفات الملف أنّ إدارة البريد لم توجّه للمعـــني بـــالأمر الرســـالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ فإنّه لم يتمّ احترام أحكام الفصل 8 المشار إليه ذلـــك أنّـــه لا يكفي أن تودع الإدارة المكتوب بمكتب البريد لتكون الإجراءات كاملة وصحيحة بل يجب أن يوجّه المكتوب فعليّا إلى المعني بالأمر ليحصل له العلم ويتمكّن من الإعتراض في الأجل القانوني وبما أنّ تبليغ قرار التوظيف الإجباري كان مختلاّ فإنّ حقّه في الإعتراض يبقى قائما ومقبولا واقعا وقانونا.

ثانيا – بخصوص المطعنين المتعلّقين بمخالفة محكمة الأصل لسلطتها الإستقصائية وتحريف الوقـــائع دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ المحكمة المذكورة لم تحرّف الوقائع بـــل قامـــت بجميـــع الإســـتقراءات والإستقصاءات التي فرضها سير القضية من ذلك إصدارها لحكم تحضيري بجلسة 1 مـــارس 2007 يقضي بمطالبة الإدارة بتقديم أصل محضر التبليغ وعلامة البلوغ للتثبّت من صحة إجـــراءات الإعـــلام بقرار التوظيف التي تبيّن للمحكمة من خلالها أنّ الإعلام كان مختلاّ وواصلت النظر في الإعتـــراض، كما كان على الإدارة التي تمسّكت بالدفع الشكلي أن تطالب إدارة البريد بالإدلاء بما يفيد توجيـــه الإشعار الأول والإشعار الثاني وسبب عدم الإستلام.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أكتوبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محـ السـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة المعقبة وتمسّك بمطلب التعقيب وبلغ الإستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقب ضدّه وتخلّف عن الحضور.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شـــروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

– عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه تحريفها للوقائع ومخالفتها لأحكام الفصـــلين 8 و55 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لّما اعتبرت أنّ إجراءات تبليغ قرار التوظيـــف الإجبـــاري للمطالب بالأداء مختلّة بما يجعل آجال الإعتراض مفتوحة والحال أنّ مصالح الجباية قامت بالتبليغ على أكمل وجه مثلما تقتضيه أحكام الفصل 8 المشار إليه، كما تعيب عليها تنكّرها لسلطتها الإستقصائية لّما اكتفت بإقرار ما توصّلت إليه محكمة البداية في خصوص عدم سلامة إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

ذ

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالحطّ من الأداء استنادا إلى أنّ الإدارة تولّت بتاريخ 10 جويلية 2006 تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى عنوان المطالب بالأداء ونظرا لعدم وجود أحد بالمقرّ الذي تمّ به التبليغ تمّ إيداع نظير لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة وتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ والتي بالإطّلاع عليها يتبيّن أنّه لا يوجد ما يفيد توجيهها إلى المبلّغ إليه الأمر الذي تكون معه إجراءات التبليغ غير مكتملة وتبعا لذلك تبقى آجال الإعتراض مفتوحة.

وحيث ينصّ الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي: "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمةالإبتدائية التي توجد بها بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهّدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للردّ على مطلب الإسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من يوكّله للغرض طبقا للقانون تتضمّن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلّغ نظير منها مصحوبا بالمؤيّدات لمصالح الجباية".

وحيث ثبت من محضر الإعلام بقرار التوظيف المحرّر بتاريخ 10 جويلية 2006 أنّ عونا الإدارة اللّذين قاما بتحريره لم يجدا المطالب بالأداء بمقرّه في التاريخ المذكور فتركا له نظيرا من محضر التبليغ ومن قرار التوظيف لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة ثم وجّها له في 11 جويلية 2006 مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحت عدد RR178048043.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على الرسالة مضمونة الوصول أنّها لم تتضمّن تنصيصا على ما يفيد بلوغها إلى المطالب بالأداء أو إشعاره بتسلّمها ولا ما يفيد تسلّمه إيّاها.

وحيث إنّ احتساب أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يبدأ من تاريخ تسلّم المطالب بالأداء المكتوب المضمون الوصول الموجّه له أو من تاريخ أوّل تنبيه موجّه إليه من مصالح البريد لتسلّم الرسالة مضمونة الوصول .

وحيث طالما لم يثبت تبلّغ المطالب بالأداء بالرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو التنبيه عليه بتسلّمها فإنّ آجال الإعتراض تبقى قائمة ومفتوحة أمام المعني بالأمر دون أن يتقيّد بأجل معيّن، الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد في طريقه ومستندا إلى أساس صحيح من الواقع والقانون لمّا قضى

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالحطّ من الأداء استنادا إلى أنّ الإدارة تولّت بتاريخ 10 جويلية 2006 تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى عنوان المطالب بالأداء ونظرا لعدم وجود أحد بالمقرّ الذي تمّ به التبليغ تمّ إيداع نظير لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة وتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ والتي بالإطّلاع عليها يتبيّن أنّه لا يوجد ما يفيد توجيهها إلى المبلّغ إليه الأمر الذي تكون معه إجراءات التبليغ غير مكتملة وتبعا لذلك تبقى آجال الإعتراض مفتوحة.

وحيث ينصّ الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي: "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمةالإبتدائية التي توجد بها بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهّدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للردّ على مطلب الإسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من يوكّله للغرض طبقا للقانون تتضمّن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلّغ نظير منها مصحوبا بالمؤيّدات لمصالح الجباية".

وحيث ثبت من محضر الإعلام بقرار التوظيف المحرّر بتاريخ 10 جويلية 2006 أنّ عونا الإدارة اللّذين قاما بتحريره لم يجدا المطالب بالأداء بمقرّه في التاريخ المذكور فتركا له نظيرا من محضر التبليغ ومن قرار التوظيف لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة ثم وجّها له في 11 جويلية 2006 مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحت عدد RR178048043.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على الرسالة مضمونة الوصول أنّها لم تتضمّن تنصيصا على ما يفيد بلوغها إلى المطالب بالأداء أو إشعاره بتسلّمها ولا ما يفيد تسلّمه إيّاها.

وحيث إنّ احتساب أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يبدأ من تاريخ تسلّم المطالب بالأداء المكتوب المضمون الوصول الموجّه له أو من تاريخ أوّل تنبيه موجّه إليه من مصالح البريد لتسلّم الرسالة مضمونة الوصول .

وحيث طالما لم يثبت تبلّغ المطالب بالأداء بالرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو التنبيه عليه بتسلّمها فإنّ آجال الإعتراض تبقى قائمة ومفتوحة أمام المعني بالأمر دون أن يتقيّد بأجل معيّن، الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد في طريقه ومستندا إلى أساس صحيح من الواقع والقانون لمّا قضى

بإقرار الحكم الإبتدائي الذي اعتبر آجال الإعتراض مفتوحة بالنسبة للمطالب بالأداء واتّجه على أساس ذلك رفض التعقيب الراهن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيدة م الج والسيد ه الز

وتلي علنا بجلسة يوم 18 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد

المستشار المقرر

م الس

الكاتبة للتعليم بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الزكديني